

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نود عرضكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) للتفصيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢١/١٠/٢٦

The image shows three handwritten signatures in black ink on a white background. From left to right: 1) A signature that appears to read 'نabil charbel' (Nabil Charbel). 2) A signature that appears to read 'هادي ابو عقل' (Hadi Abu Akl). 3) A signature that appears to read 'جورج خوري' (Georges Khatib).

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية)

المادة الأولى:

تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لتصبح على الشكل التالي:


المادة ١٠: هيئة ادارة قطاع البترول

تشأ بمحض هذا القانون هيئة تسمى "هيئة إدارة قطاع البترول" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها. كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، ولمجلس الخدمة المدنية لجهة تعيين الموظفين لديها.

يعين مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتناطق بها الصلاحيات التالية:

أ- ترفع الى مجلس الوزراء، عبر الوزير، ما يلي:

- ١- الدراسات التي عليها إعدادها والمتعلقة بالترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.
- ٢- التقارير المتعلقة بتقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.
- ٣- مشاريع دعوات المشاركة والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.



ب- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج والتجارة بعد فض العروض ورفع النتائج النهائية بناءً على التقييم الإداري والتقني والمالي، بالإضافة إلى رفع تقارير حول نتائجة المفاوضات للوزير لعرضها على مجلس الوزراء ليتخذ قراره النهائي المبني على إنهاء الهيئة، على أن يكون قرار مجلس الوزراء معللاً.

- ج- إعداد دفاتر الشروط على أن تعرضها على هيئة الشراء العام للموافقة عليها
- د- الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير الذي يعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- ه- تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وازالة المنشآت.
- و- إدارة الأنشطة البترولية وتنظيم بياناتها.
- ز- مسک وإدارة السجل البترولي.

المادة الثانية:

تلغي النصوص التي تخالف هذا القانون أو التي لا تألف معه.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢١/١٠/٢٦

The image shows several handwritten signatures in Arabic ink. From left to right, there are three large signatures, likely belonging to ministers or senior officials. Below them is a smaller signature. To the right of the smaller signature is a large, stylized signature that appears to be that of the President of the Oil Commission. The signatures are written in a cursive, fluid style typical of Arabic handwriting.

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ والمتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية قد تناول في المادة ١٠ منه هيئة إدارة قطاع البترول، بالإنشاء والدور الذي يجب ان تقوم به.


ولما كانت هذه المادة قد اقتصرت على صلاحيات محدودة جداً للهيئة المذكورة، رغم المهام الجسام والدقيقة الملقاة على عاتقها.

ولما كانت صلاحياتها ودورها اقل من صلاحيات دور الهيئات الناظمة الأخرى، رغم أهمية القطاع المكلف بإدارته، بحيث أصبحت عملية الإدارة التي يجب ان تتولاها محدودة جداً.

ولما كانت هكذا هيئات في القوانين المقارنة، في الدول التي لها تجارب طويلة في هذا المجال، لها دور وصلاحيات أوسع بكثير عن تلك المحددة في القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠.

لكل ذلك أتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٦/١٠/٢٠٢١



The image shows three handwritten signatures. From left to right: 1) A signature in Arabic script that appears to read "نجل الصبح" (Najil Al-Sabagh). 2) A signature in Arabic script that appears to read "عادل إبراهيم عاصي" (Adel Ibrahim Acashi). 3) A signature in English script that appears to read "Dr. Hany El-Masri".

جدول مقارنة بين النص الحالى لل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) وبين الاقتراح الرامي الى تعديله

الاقتراح	النص الحالى
<p><u>المادة الأولى:</u></p> <p>تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ اب من العام ٢٠١٠ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لتصبح على الشكل التالي:</p> <p>المادة ١٠ : هيئة ادارة قطاع البترول</p> <p>تشأ بمحض هذا القانون هيئة تسم "هيئة إدارة قطاع البترول" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها.</p> <p>كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، ولمجلس الخدمة المدنية لجهة تعيين الموظفين لديها.</p> <p>يعين مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتناط بها الصلاحيات التالية:</p>	<p>المادة - ١٠ هيئة ادارة قطاع البترول</p> <p>- تشأ بمحض هذا القانون هيئة تسم "هيئة إدارة قطاع البترول" تتمتع بالاستقلاليين المالي والإداري ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، وتخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديقه، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها .</p> <p>كما تخضع لأنظمتها الداخلية واحكام هذا القانون وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ ولا لمجلس الخدمة المدنية بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.</p> <p>يعين مجلس ادارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويحدد نظامها وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح</p>

٢٠٢٣/٦/٢٣ تسلیم ابو احمد

٢٠٢٣/٦/٢٣ د. سليم كمال

<p>أ- ترفع الى مجلس الوزراء، عبر الوزير، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- الدراسات التي عليها إعدادها والمتعلقة بالترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان. ٢- التقارير المتعلقة بتفويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية. ٣- مشاريع دعوات المشاركة والترخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون. <p>ب- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج والتجارة بعد فض العروض ورفع النتائج النهائية بناءً على التقييم الإداري والتقيي والمالى، بالإضافة إلى رفع تقارير حول نتيجة المفاوضات للوزير لعرضها على مجلس الوزراء ليتخاذ قراره النهائي المبني على إنهاء الهيئة، على أن يكون قرار مجلس الوزراء معللاً.</p> <p>ج- إعداد دفاتر الشروط على أن تعرضها على هيئة الشراء العام للموافقة عليها</p> <p>د- الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير الذي يعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.</p>	<p>الوزير، وتناطط بها الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان. ب- رفع تقرير الى الوزير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية. ج- إعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والترخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون. د- معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج ورفع تقارير حول نتائج هذه المفاوضات للوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء. هـ -الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها.
---	--

Handwritten signatures of the Minister and the Undersecretary for Oil Affairs, which appear to be "م. سليمان" and "م. عباس".

<p>هـ - تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت.</p> <p>وـ - إدارة الأنشطة البترولية وتنظيم بياناتها.</p> <p>زـ - مسک وإدارة السجل البترولي.</p>	<p>و - تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت.</p> <p>ز - إدارة بيانات الأنشطة البترولية.</p> <p>ح - مسک وإدارة السجل البترولي .</p>
<p><u>المادة الثانية:</u> تلغى جميع النصوص التي تخالف هذا القانون أو التي لا تأتف معه.</p> <p><u>المادة الثالثة:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	

The image shows several handwritten signatures and initials in black ink. From left to right, there are three distinct sets of signatures. The first set on the left includes a large stylized signature and the name 'عادل العبدلي' (Adel Al-Abdaly) written below it. The middle set includes a small initial 'مـ' and the name 'عادل العبدلي' (Adel Al-Abdaly). The third set on the right includes a large oval-shaped initial and the name 'د. عاصي العبدلي' (Dr. Wasfi Al-Abdaly) written below it. There are also some smaller, less legible signatures and initials scattered between the main groups.